جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
سويس أسماء

تحت إشراف الأستاذ:
عبد المنعم دعدوعة

الموسم الجامعي: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال
تعالى
قال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أوتوا العلم درجات والله
بما تعملون خبير "

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على اداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المشرف "عبد المنعم دعدوعة" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي طوال فترة البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

إلى من أرضعتني الحنان وكانت الأمن والأمان ...

إلى التي تحزن لحزني وتفرح لفرحي ...

إلى من أعانتني بالصلوات والدعوات ...

إلى أغلى إنسانة بهذا الوجود أمي الغالية

إلى الذي رباني وعمل جاهدا لرعايتي وتعليمي ...

إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح ...

إلى من غرس فينا الأخلاق وحب العلم والتعليم ...

إلى القلب الكبير أبي رحمه الله

إلى من تجمعني بهم ذكريات طفولية جميلة إخوتي.

أسماء سويس

مقدمة

مقدمة

منذ أن خلق الإنسان وهو يسعي إلى ما يشبع رغباته الخاصة، وذلك بأن يسلك سبلا عدة لتحقيق ما يصبوا إليه، وقد يكون من بين هذه الطرق طرق الجريمة التي يعتبرها أيسر وأسهل المسالك، مخالفا بذلك أوامر القانون ونواهيه، فالجريمة ولدت منذ أن ولد الإنسان وعنها تحدثت الكتب السماوية كأول عمل بشري مثير علي وجه الأرض، فقال الله تعالي في سورة المائدة: (فطوعت له نفسه قتل اخيه فأصبح من الخاسرين) الآية 29.

ومن المسلم به أن المشرع يعاقب علي الجريمة عندما تكتمل اركانها ، بغض النظر عن من قام بها، فقد تقع الجريمة بصورتها البسيطة فيرتكبها الفاعل وحده وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه، فلا يساهم معه أحد في تحقيقها، حينئذ نكون أمام جريمة واحدة وقعت من مجرم وأحد وقد تقع الجريمة الواحدة نتيجة تظافر جهود عدد من الأشخاص وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، غير أن الإشكال المطروح ينحصر في البحث عن صورة للمشاركة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري واعتبر مرتكبوا الفعل الإجرامي فاعلين اصليين أو شركاء، وهذا ما أدى إلي تمييزه للمساهمة الجنائية وجعله منها مساهمة أصلية، ومساهمة تبعية.

ووفقا لذلك فإن التحريض يعتبر من أخطر صور المساهمة الجنائية، لأن المحرض هو العقل المدبر و المخطط و المسؤول الرسمي عن تنفيذ الجريمة، فإن دوره لا يقل خطورة عن دور الفاعل المادي، لاسيما إذا كان يتمتع بمقدرة عالية في التأثير علي الآخرين ، مستغلا بذالك نفوذه المادي و المعنوي لحمل غيره علي اختيار طريق الجريمة .

وبهذه الخاصية للمحرض وما يتمتع به من إرادة جرمية تعبر عن فساده الإجتماعي والأخلاقي فإنه بذلك يؤدي دورا مزدوجا يشكل مظهرا للنزعة المعادية للمجتمع، فيعمل جاهدا علي فكرة الجريمة من ناحية ويقوم بإعداد المجرم من ناحية اخري، فيكون بذلك قد برهن علي

دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي لما يتسم به نشاطه من خطورة قد تفوق خطورة سائر من ساهم في الجريمة .

وهذا ما دعا بعض التشريعات إلي إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية و النص عليه بصفة مستقلة واعتباره في حكم الفاعل الأصلي.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء علي هذا الموضوع من جهة أنه يطرح العديد من الإشكالات القانونية التي اختلفت حولها التشريعات العقابية و الفقهاء، ومن جهة أخري تستدعي منا دراسة جريمة التحريض وكيفية تنظيم المشرع الجزائري لها، سواء تعلق الأمر بالتجريم أو العقاب أو المركز القانوني للمحرض، و التمعن في العديد من النقاط المتعلقة بجريمة التحريض كأحد الصور المهمة لنظرية المساهمة الجنائية، محاولين أن تكون دراستنا هذه مؤدية نوعا ما الي تقريب الفكرة إلى الفهم العام و تبسيطه .

أهداف الدراسة :

تتجلي أهداف هذه الدراسة في إبراز صورة من صور المساهمة الجنائية ألا وهي التحريض، وذلك من خلال تناول مفهومه في اللغة والفقه والقانون، وتميزه عن الصور المشابهة له، وكذا بيان مبدأ شرعية العقوبات لجريمة التحريض، بالإضافة إلى إبراز وسائله ومركزه القانوني في قانون العقوبات الجزائري.

ومن هنا ومن خلال هته الدراسة نطرح الاشكالية التالية :

ما المقصود بالتحريض كأحد صور المساهمة الجنائية ؟وكيف نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من حيث التجريم و العقاب ؟

وللإجابة علي هذه الاشكالية استلزم منا طرح بعض التساؤلات الفرعية علي النحو التالي :

1-ما هو مفهوم التحريض ؟

2- ما هي وسائل التحريض و شروطه ؟

3- كيف تكون استقلالية المحرض عن الفاعل المادي ؟

4- ماهو مركز المحرض في الشريع الجزائري ؟

المنهج المعتمد :

سنحاول من خلال هذه الدراسة وفي إطار إجابتنا على الاشكالية والتساؤلات المطروحة الإعتماد علي المنهج التحليلي و الوصفي ، وذلك من خلال تتبع جزئيات الموضوع ومتعلقاته ، وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحريض ، بالإضافة الى جمع مادة البحث والدراسة المتعلقة بهذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي جعلتني اختار موضوع الدراسة هي النظر الى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لجريمة التحريض وجعله منها جريمة مستقلة ، بالإضافة الى رغبتي في التوسع والتعرف أكثر على موضوع التحريض على الجريمة .

صعوبات الدراسة :

مما لا شك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها ، فمن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي نقص الدراسات السابقة الخاصة بموضوع التحريض على الجريمة، بالإضافة الى قلة المراجع الحديثة التي تعالج هذه الجزئية في مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالنظم الجنائية .

الدراسات السابقة :

من خلال قيامنا بالبحث في موضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، فإننا اعتمدنا علي بعض الدراسات السابقة المتمثلة في ما يلي :

1-دراسة فهد بن مبارك العرفج بعنوان – التحريض في الفقه الاسلامي و النظام السعودي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية .

2-دراسة ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري بعنوان – المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام .

تقسيم الدراسة :

وفي إطار معالجتنا لهذا الموضوع ولإجابتنا على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسيين مسبوقين بمبحث تمهيدي، حيث تناولت في المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض، وتم تقسيمه إلي مطلبين، المطلب الأول يتضمن مفهوم التحريض، والمطلب الثاني يتضمن تمييز التحريض عن الصور المشابهة له، في حين تناولت في الفصل الأول الأركان العامة لجريمة التحريض وتم تقسيمه إلي مبحثين، المبحث الأول يتضمن الركن المادي لجريمة التحريض، و المبحث الثاني يتضمن الركن المعنوي لجريمة التحريض، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري، و المبحث الثاني يتضمن العقوبات المقررة للمحرض في قانون العقوبات الجزائري .

المبحث التمهيدي:
الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة.

إن لفظ التحريض مأخوذ من الكلمة اللاتينية (Incitation)، وتعني اندفاع أو دفع، وترادفها باللغة الإنجليزية كلمة (Instigation) وتعني فعل الإيحاء إلى الغير بعمل جرمي على وجه العموم أو دفعه للقيام بعمل خطير، وإنه من الشائع والمألوف عند ذكر كلمة تحريض أن يتبادر إلى الذهن الجانب السلبي وهو الحث على فعل مجرم.[1]

وسوف تدور الدراسة في هذا المبحث حول بيان مفهوم التحريض على الجريمة، في مطلب أول، وتمييز التحريض عن غيره من الصور المشابهة له، في مطلب ثان.

[1]–جيرارتو– **معجم المصطلحات القانونية**– ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1998، ص 411.

المطلب الأول : مفهوم التحريض على الجريمة.

تعددت الآراء الفقهية في إعطاء مفهوم للتحريض وإن أجمعت كلها على فكرة أنه خالف الجريمة والدافع إلى ارتكابها وأنه المدبر لإرتكاب الجريمة والمخطط لتنفيذها.

والسؤال المطروح هنا هو: كيف تم تعريف التحريض لغة وقانونا وفقها؟.

الفرع الأول : التعرف اللغوي للتحريض على الجريمة.

التحريض لغة جاء من الفعل حَرّضَ، يُحرِّضُ، حرِّضْ، تحريضًا، فيقال حرّض غيره على الأمر أي حثه.[1]

ويقال أيضا أحرضه على الشيء أي حثه عليه، وتحارضوا على العمل أي تحاثوا عليه.[2]

والتحريض لغة هو التحضيض، أي الحث والإحماء، وتأويله في اللغة هو حث الإنسان على الشيء، ودلالة الفعل حرض عند أهل اللغة هو المداومة على الفعل، قال الزجاج : تأويل التعريض في اللغة، أن تحث الإنسان حثا يعلم معه أنه حارض إن تخلّف عنه.[3]

وقد وردت كلمة التحريض في القرآن الكريم في عدة مواضع لتعبر عن هذا المعنى، كما في قوله تعالى : "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال"[4]. فمعنى حرض المؤمنين على القتال حثهم على أن يحارضوا، أي يداوموا على القتال. وأيضا قوله تعالى : "وحرض المؤمنين

---

[1]–علي بن هادية وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحيى ومحمود المسعدي **–القاموس الجديد للطلاب**– الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1979، ص 276.

[2]–فؤاد إفرام البستاني **–منجد الطلاب**– المكتبة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط 23، 1956، ص 114.

[3]–أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي) **–لسان العرب**– المجلد السابع، دار صادر، بيروت 1990، ص 133.

[4]–سورة الأنفال، الآية رقم 65.

عسى الله أن يكفّ بأس الذين كفروا والله أشدّ بأساً وأشد تنكيلاً"[1]. وقد أراد الله سبحانه وتعالى بذلك الحث والأمر على اتيان الفعل المحرض عليه.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للتحريض على الجريمة.

جاءت التعاريف الفقهية متعددة ومتباينة في التراكيب

فهناك جانب من الفقه يعرف التحريض على أنه : "خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة".

والملاحظ من هذا التعريف أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، حيث أن جوهر كل تحريض هو الإيماء، أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص.

أما الجانب الثاني من الفقه فقد عرف التحريض بوصفه وسيلة اشتراك، أي أن مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق مالم يقع الفعل المحرض على ارتكابه، فعرفوه بأنه : "إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة".[2]

غير أن أغلب الفقه يتوسع في تعريف التحريض على نحو يجعل معناه يشمل – بالإضافة إلى خلق فكرة الجريمة لدى الغير – خلق التصميم الإجرامي لدى شخص استقرت فكرة الجريمة في ذهنه، ولكنه تردد في تنفيذها، فكان دور التحريض القضاء على هذا التردد، لذلك يعرفون التحريض بأنه : "كل نشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبة إن كانت موجودة قبله".[3]

---

[1]–سورة النساء، الآية رقم 84.

[2]–عصام كامل أيوب **–جريمة التحريض على الإنتحار–** دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 80، 81.

[3]–جمال عبد المجيد التركي **–المساهمة التبعية في قانون العقوبات–** دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2006، ص 107.

الفرع الثالث : تعريف المشرع الجزائري للتحريض.

نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة (41) من قانون العقوبات بقوله : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[1]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان قد نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهومها قانونيا، واستعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع انسان إلى ارتكاب جريمة ما، واقترن بواحد أو أكثر من هذه الوسائل التي حددها القانون يعد تحريضا، فإذا لم تتوافر وسيلة من هذه الوسائل انعدم التحريض.

على الرغم من هذا نجد أن بعض التشريعات العربية أوردت تعريفا للتحريض، من ذلك المادة (216) من قانون العقوبات السوري، والمادة (217) من قانون العقوبات اللبناني اللتان تنصان بما يلي : "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة".

كما نصت المادة (55) من قانون العقوبات القطري على أنه : "يعد محرضا على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة".[2]

ونجد أيضا المادة (80) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه : "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو

[1]–المادة 41 من قانون رقم 15–19 المؤرخ في30ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2]–محمود نجيب حسني **–شرح قانون العقوبات–** القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 521.

بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الإستعمال في حكم الوظيفة".[1]

والملاحظ مما سبق أن المشرع السوري والمشرع اللبناني رغم أنهم قاموا بوضع تعريف للتحريض إلا أنهم لم يحددوا طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض، أي أنه يمكن أن يقوم التحريض بأي وسيلة، هذا عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي لم يقم بوضع تعريف للتحريض إلا أنه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط التحريضي على سبيل الحصر.

المطلب الثاني : تمييز التحريض عن الصور المشابهة له.

سبق أن بينا في تعريف التحريض بأنه يتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن خاليا أو مترددا فيها، بقصد ارتكابها ويتبين من هذا التعريف أنه هناك بعض الصور المشابهة للتحريض والمقاربة لمفهومه، ولذلك سنقوم في هذا المطلب بتمييز التحريض عن الصور المشابهة له.

الفرع الأول : تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي.

قبل تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي يجب علينا أولا ان نقوم بتعريف الفاعل المعنوي.

مفهوم الفاعل المعنوي : هو كل من يسخّر شخصا غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة، ويستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض وتتطلب هذه الصورة وجود فاعلين، فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجزائية، وفاعل معنوي قام بتسخير غير المسؤول، وقد نص المشرع الجزائري على الفاعل المعنوي في المادة (45) من قانون العقوبات، بقوله : "من

[1]–محمود القبلاوي **–المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة**– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012، ص 23.

يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".[1]

يفهم من خلال هذا التعريف أن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأن كلا منها يعد السبب الرئيسي للجريمة.

ولكنهما مع ذلك مختلفان، ففي حين يلجأ المحرض إلى شخص عادي يعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول، وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.[2]

وكذلك في حين يكون المحرض متمتعا بالمسؤولية الكاملة في جريمة التحريض، يكون الفاعل بالنسبة للفاعل المعنوي عديم المسؤولية، ولا يخضع للعقوبة بنص القانون بسبب وضعه، كأن يكون صغيرا، أو مجنونا، أو مكرها وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك : أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل متفجرة وضعها في مكان مزدحم لتنفجر بعد ذلك وتقتل عددا من المارة.

وهكذا الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة، ولم يحدد القانون للفاعل المعنوي أسلوبا محددا لدفع الفاعل مما يدل على أنه يعتد بجميع الوسائل المادية أو المعنوية والتي تؤكد علاقة الفاعل المعنوي بالمنفذ فقد يكون ذلك بإحدى الوسائل التي يستعملها المحرض، وقد لا يكون بأي واحدة منها.[3]

---

[1]– منصور رحماني **– الوجيز في القانون الجنائي العام –** فقه، قضايا دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 181.

[2]–عبد الله سليمان **–شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام**– الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 209.

[3]–منصور رحماني، مرجع سابق، ص 181.

والملاحظ مما سبق أن مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرض، فالمحرض عندما يقوم بدفع الغير إلى ارتكاب الجريمة يلجأ إلى إحدى الوسائل التي وردت في المادة (41) من قانون العقوبات على سبيل الحصر، في حين أن الفاعل المعنوي لم يحدد له القانون الوسائل التي يلجأ إليها.

الفرع الثاني : تمييز المحرض العادي عن المحرض الصوري.

قبل أن نميز بين المحرض العادي والمحرض الصوري نقوم أولا بتعريف المحرض الصوري.

مفهوم المحرض الصوري : هو ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض بنشاطه التحريضي من أجل تحقيق المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها أو لمن يكلف الغير بارتكابها، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض، وذلك بدفعه إلى البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها.[1]

يفهم من خلال هذا التعريف أن المحرض الصوري لا يختلف في جوهره عن المحرض العادي فكلاهما يبث التصميم الإجرامي في نفس الفاعل، ورغم ذلك نجد أن المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الهدف، فالمحرض الصوري يهدف إلى ضبط الجاني قبل إتمام الجريمة والإيقاع به تمهيدا لتوقيع العقاب عليه، في حين أن المحرض العادي يهدف إلى ارتكاب الجاني لجريمته.[2]

ومثال المحرض الصوري : رجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنه تاجر بالبضاعة المهربة، ويعرض عليه شراء جزء من بضاعته التي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه.

---

[1]–الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي **–الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية–** دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة، ص 336.

[2]–أحمد فتحي سرور **–الوسيط في قانون العقوبات–** القسم العام– دار النهضة العربية، 1996، ص 445.

وكذلك نجد أن المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الشخص الذي يقوم به، فيشترط في المحرض الصوري أن يكون من رجال الضبطية القضائية المنوط بهم تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، بالبحث عن فاعليها وجمع الإستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، في حين لا يتوافر هذا الشرط في المحرض العادي.[1]

الفرع الثالث : تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة.

قبل تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة نقوم أولا بتعريف التدخل :

التدخل في الجريمة : هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلا أو شريكا، فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطا ثانويا و تبعيا، فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك.[2]

يفهم من خلال هذا التعريف أنه هناك اختلاف واضح بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل، وإما بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات أو إرشادات أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة[3].

كذلك يلاحظ أن التحريض لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصرا لارتكابها أو لاحقا عليها، والتحريض يحتاج دائما إلى وقت لينتج أثره

---

[1]–محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 128، 129.

[2]–نظام توفيق المجالي **–شرح قانون العقوبات القسم العام**– دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 299، 300.

[3] –ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري – **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة** – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2011 ، ص 31 .

في نفسية الفاعل، بينما يقع التدخل سابقا على الجريمة أو معاصرا لها غير أن التدخل بكل صوره لا يمكن أن يقع لاحقا على ارتكاب الجريمة.[1]

والملاحظ مما سبق أن هناك فارق جوهري بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالفكرة الإجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعا بها سلفا ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءا عليها الجريمة، حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك»، بينما المحرض فهو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأقنعه بتنفيذها.

[1]–محمد عوض **–قانون العقوبات القسم العام**– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 372.

الفصل الأول:
الاركان العامة لجريمة التحريض

الفصل الأول: الأركان العامة لجريمة التحريض.

تقوم جريمة التحريض على ركنين، ركنا ماديا يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض والذي غايته التأثير على نفسية وتفكير شخص آخر لإقناعه بارتكاب الجريمة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، بالإضافة إلى انصراف إرادته إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره.

فسوف تدور الدراسة في هذا الفصل حول الركن المادي لجريمة التحريض في مبحث أول، نتبعه بالركن المعنوي في مبحث ثان وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الركن المادي للتحريض على الجريمة

المبحث الثاني: الركن المعنوي للتحريض على الجريمة.

المبحث الأول: الركن المادي للتحريض على الجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرض، وإقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه.

والركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم الأخرى، نظرا للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى إرتكاب الجريمة.

ويعتبر الركن المادي لجريمة التحريض متوفرا بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض، بصرف النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحققها.

وسوف نتناول في دراسة الركن المادي لجريمة التحريض الشروط الواجب توافرها في التحريض (المطلب الأول)، والنشاط الذي يقوم به المحرض، والنتيجة وعلاقة السببية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض

شروط التحريض هي العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما، وذلك لكي تسند إليه المسؤولية الجزائية، ويصبح نشاطه معاقبا عليه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون التحريض مباشرا

يقصد بهذا الشرط أن ينصب النشاط التحريضي على موضوع معين، أي أن يتوجه المحرض إلى شخص بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة ومحددة، يعاقب عليها القانون، فلا يعتبر تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر.[1]

لذلك لا يعتبر تحريضا بالمعنى القانوني توجيه شخص لارتكاب جرائم غير محددة أو غير معينة، ليختار الفاعل فيما بعد واحدة منها لأنه وإن كان يتوقعها فهو لا يعلمها على وجه التحديد.

ويجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباشرا ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير، حيث لا يأخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة، حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد والكراهية نحو شخص أو أشخاص طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة، فلو أن خطيبا هاجم في خطبته مسؤولا معينا وطعن في ذمته ونعته بما لا يتفق مع منصبه فأثار هذا الطعن في نفس أحد المستمعين بغضا شديدا دفعه إلى

[1]–عبد القادر عدو –مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص151.

الإعتداء بالضرب على المطعون فيه، فلا يعد هذا الخطيب محرضا على جريمة الضرب لأنه لم ينصب صراحة ولا دلالة على الجريمة بعينها التي ارتكبها المعتدي.[1]

الفرع الثاني: أن يكون التحريض خاص

والمقصود بالتحريض الخاص أن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة، سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير، بخلاف التحريض العلني أو العام وهو الموجه إلى كافة الناس أو أشخاص غير معنيين، إذ لا يعتبر مساهمة أصلية ولو استجاب له أحد الأشخاص فأقدم على إرتكاب الجريمة محل التحريض، ومن أمثلة ذلك التحريض على الإجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية المادة(310) من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ويضيف معظم الفقهاء إلى الشروط المذكورة شروط أخرى تتمثل فيما يلي:

الفرع الثالث: أن يكون التحريض منتجا لأثره

ويقصد بأن يكون التحريض منتجا لأثره أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات، فالمادة(46) من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض[3].

[1]–فهد بن مبارك العرفج –التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي– دراسة تأصيلية تطبيقية – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006، ص 141.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص151، 152.

[3]– أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص142.

الفرع الرابع: أن يكون التحريض سابقا على الجريمة

يشترط في التحريض الذي يوجب المسؤولية الجنائية للمحرض أن يكون سابقا على الجريمة، وذلك على سند من القول: بأن التحريض بطبيعته يسبق الجريمة.

ذلك أن اشتراط أن يكون التحريض سابقا على ارتكاب الجريمة يتلاءم مع طبيعة التحريض ذاته، باعتباره نشاطا قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى ارتكابها.[1]

وبما أن طبيعة التحريض تقتضي أن يكون التحريض سابقا على وقوع الجريمة لأن مؤداه إثارة فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر وحثه على تنفيذها، فإنه لا يتصور وجود التحريض إذا كانت فكرة الجريمة قد تبلورت لدى الفاعل وبدأ فعلا في تنفيذها، كما أن تشجيع الفاعل على الإستمرار بالمشروع الإجرامي يعد من قبيل التأييد والإستحسان ولا يرقى إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، وكذلك لا يعد تحريضا النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة لإنتفاء تأثيره على فاعل الجريمة ولانعدام علاقته بها.[2]

المطلب الثاني: النشاط الذي يقوم به المحرض.

لقيام جريمة التحريض لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر، بل لابد من توافر نية الدفع إلى القيام بالجريمة، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة التحريض، أي انصراف نية المحرض إلى دفع الشخص إلى إرتكاب جريمة معينة.

وكذا يتطلب لقيام مسؤولية المحرض أن يتم التحريض بإحدى الوسائل التي حددها القانون.

---

[1]– عوض محمد، مرجع سابق، ص368.

[2]–محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض

النشاط الذي يصدر عن المحرض هو عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق فكرة الجريمة لديه وإقناعه بإقترافها، ويفترض أن من وجه إليه التحريض قد أقدم على إرتكاب الجريمة بناءا على هذا التحريض.

ويتبين من ذلك أن المحرض يلجأ إلى الوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة، فهو لا يرتكبها مباشرة كما يفعل الفاعل الأصلي، بل هو يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر فيه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن النشاط الذي يقوم به المحرض هو نشاط ذو طبيعة نفسية تبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض، وإندفاعه إلى الجريمة.[1]

الفرع الثاني: الوسائل التي يستخدمها المحرض

بالرجوع إلى نص المادة(41) من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض، ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد إعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع الجزائري إختار أهمها واعتد بها دون غيرها.

وسنقوم فيما يلي بتوضيح الوسائل التي اعتد بها المشرع الجزائري:

أولا: الهبة:

ويعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بإرتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون مبلغا من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل

[1]– طلال أبو عفيفة– شرح قانون العقوبات القسم العام– وفقا لأحداث التعديلات– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص517.

إرتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت الهبة بعد إرتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض.[1]

ثانيا: الوعد:

وهو أوسع من الهبة، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال أو شيء آخر مقوم بالمال، أو تحقيق نفع سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة، أو نفعا معنويا كالإشادة بسيرة الجاني في محفل معين، ويشترط كما هو الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة، حتى يمكن الإعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.[2]

والملاحظ مما سبق أن الهدية يتم قبضها قبل بدء الفاعل بالتنفيذ، بينما الوعد فهو مؤجل الأداء إلى ما بعد وقوع الجريمة بموجب إتفاق مسبق بين المحرض والمحرض، فإذا لم يقدم له شيئا قبل وقوع الجريمة، ولم يكن بينهما وعد مسبق، فلما تعد هذه هدية بل مكافأة، والمكافأة التي تسلم بعد إرتكاب الجريمة لا تدخل في مجال التحريض، لعدم الاتفاق عليها مسبقا، ولكونها منحت بعد وقوع الجريمة، فلم يكن لها تأثير في خلق فكرة الجريمة أو تنفيذها.

ثالثا: التهديد:

التهديد هنا يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يهدد المحرض الغير فإفشاء سر معين يمس بسمعته، أو تهديده بوقوع فعل ما لا يرغب فيه، إن لم يقم بالجريمة، وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص203.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص153.

رابعا: إساءة استعمال السلطة أو الولاية

وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير، فيستعملها لإقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي، وقد تكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس، كما تكون السلطة فعلية كسلطة المخدوم على خادمه. وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذ يعمد المحرض بما له من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة، ومن صور ذلك أن يكون الأب هو المحرض والابن هو المنفذ.[1]

خامسا: التحايل والتدليس الإجرامي

قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرض.[2]

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بإستقلالية تجريم أفعال المحرض خلافا للمشرع الفرنسي الذي صنف التحريض من بين صور الإشتراك وليس جريمة قائمة بذاتها، وقد حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض في المادة 1/60 من قانون العقوبات في الهبة والوعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس.

أما المشرع الجزائري فقد حصر وسائل التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

---

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص205، 206.

[2]– عبد الرحمن خلفي– محاضرات في القانون الجنائي العام– دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص112، 113.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد وسائل التحريض لتشمل إساءة استعمال الولاية، أي تحريض من له ولاية على الناس، أو على من تحت ولايته، وإعطاء تعليمات لإرتكاب الجريمة، سواء باستعمال نفوذ أدبي أو معنوي، أو إعطاء تعليمات باستعمال التحايل والتدليس الإجرامي.[1]

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي تحققت، وفي عبارة أخرى يجب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية.

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية.

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، وتتمثل هذه النتيجة في الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.

ويثور التساؤل هنا بشأن ما إذا كان يشترط لتحقق التحريض أن يؤدي نشاط المحرض إلى نتيجة جرمية أم لا؟

الأصل هو أن تقع النتيجة الجرمية لسلوك أو نشاط المحرض، بمعنى أنه لابد لمعاقبة المحرض أن يكون الفعل المحرض عليه قد وقع وأن يكون الفعل نتيجة هذا التحريض، أي أنه يلزم قيام رابطة السببية بين التحريض وبين الجريمة التي ارتكبها المحرض.[2]

[1]– سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات– دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص652.

[2]– عبد الرحمن توفيق أحمد– محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات– الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص119.

غير أنه لا يشترط في بعض الأحيان تحقق النتيجة الإجرامية، فهناك من الجرائم ما يعاقب عليها القانون دون استلزام حدوث نتيجة إجرامية معينة حيث يكفي لتوافرها صدور نشاط من الجاني يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة.

ومن هنا نجد أنه في جريمة التحريض التام إذا توجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك وتحققت النتيجة الإجرامية تكون جريمة التحريض تامة، ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال ووسائل التي حددها القانون، وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها، أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة التحريض تتحقق حتى ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها، وتأكيد لذلك ما ورد في نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة"[1]

وتختلف جريمة التحريض التام عن جريمة الشروع في التحريض ففي جريمة التحريض التام تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت وأحدثت أثرا ماديا، أما في جريمة الشروع في التحريض فإن المحرض يتقدم إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلا يستجيب له، كان يرفض المنفذ الفكرة، وبالتالي لا تتحقق النتيجة الجرمية ونكون هنا بصدد الشروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.[2]

[1]–المادة 46 من القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2015.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص208.

والملاحظ مما سبق أن جريمة التحريض تقوم سوءا تحققت النتيجة أم لا، فالتحريض يقوم بسلوك من صدر عنه لا من وجه إليه، ولا شأن إطلاق للنتيجة التي أرادها المحرض وسعى إلى تحقيقها في تقرير مسؤوليته، وإن كان لها شأن في تقرير العقوبة فحسب.

الفرع الثاني: علاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أما جرائم السلوك المحض فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي لا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة رابطة السببية.

وتحديد توافر رابطة السببية أو انتقائها أمر لا يخلو من الصعوبة لأنه في أغلب الأحيان تشترك عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه[1].

مما يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه الظروف والعوامل في إحداث النتيجة وبالتالي تأثيرها على علاقة السببية؟

وقد تعددت النظريات في هذا الصدد، وسنحاول أن نوجز محتواها على النحو التالي:

[1]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 92، 93.

أولا: نظرية تعادل الأسباب

ترجع هذه النظرية النتيجة إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها، ومؤدي ذلك أن فعل الجاني باعتباره واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، يعد سببا لإحداث النتيجة ولو تفاعل مع عدة أسباب أخرى وساهمت جميعها في إحداث النتيجة، وسيان بعد ذلك أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية، فكل الاسباب تقف–في نظر هذه النظرية– على قدم المساواة في إحداث النتيجة عندما تساهم في إحداثها.[1]

ويطرح أنصار هذه النظرية سؤالا أو يحددون معيارا لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تسند إلى سلوك الجاني أم لا، وهو هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كان الجواب بالنفي تقوم علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.[2]

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد إذ أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة، ومن غير المنطقي وضع الأسباب الضعيف منها والقوي على قدم المساواة، وهذا المنطق يجافي روح العدالة.

ثانيا: نظرية السبب المباشر

مؤدى هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة إتصالا مباشرا بفعله[3]، ويعني ذلك أن رابطة السببية تظل قائمة ولا تنقطع ما دام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه بحيث يمكن القول بأنها حدثت بفعله دون غيره، ومعيار ذلك هو أن نسأل: – هل الفعل الذي اقترفه الجاني قادر بعد استبعاد العوامل الأخرى على تحقيق النتيجة أم لا؟

[1]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 153.

[2]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 93.

[3]–رؤوف عبيد– **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**– دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 155، 156.

إذا كان الجواب بالإيجاب فهذا يعني أن رابطة السببية متوافرة ويسأل الجاني عندما يكون الجواب بالنفي.[1]

وما يعاب على هذه النظرية أنها تحصر علاقة السببية في نطاق ضيق، مما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من العوامل الأخرى، كما أنها غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية.

ثالثا: نظرية السبب الملائم

جاءت نظرية السبب الملائم كنظرية وسطى، ولعل هذه النظرية هي الأفضل مما قيل حسب رأي أغلب الفقهاء، لكونها ترى أن الجاني يكون مسؤولا عن إحداث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور لإحداثها، فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل، أما دخول العوامل الشاذة ومساهمتها في إحداث النتيجة يقطع رابطة السببية.[2]

ومع ذلك فقد انتقدت هذه النظرية وقيل بانها نظرية تحكمية تستبعد بعض العوامل بدون منطق، وهي عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة، وقيل بأنها نظرية تخلط بين الركنين المادي والمعنوي للجريمة لأنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمور.

وهذه الإنتقادات ليست حاسمة، وتبقى هذه النظرية هي السائدة على العموم في الفقه والقضاء.[3]

---

[1]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 156.

[2]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 94.

[3]–مامون سلامة–**قانون العقوبات**–**القسم العام**– دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 146.

والملاحظ مما سبق أنه في جريمة التحريض لا يمكن الحديث عن علاقة السببية إلا في جريمة التحريض التام، أي في الجرائم التي يتطلب لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية، حيث يجب أن تكون النتيجة قد حدثت بسبب سلوك الجاني لا غيره.

أي يجب أن يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، وبمعنى آخر يجب أن لا تشترك عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض.

لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضا تتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقع علاقة بين مادياتها وإرادته، أي يجب أن تكون هناك علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلا للمساءلة.

فالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

وسوف نتطرق في دراسة هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول: القصد الجنائي.

-المطلب الثاني: التحريض في الجرائم الغير مقصودة.

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التحريض

بما أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض، والقصد الجنائي بدوره يتمثل في إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، أي أن الفرد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وأراد تحقيق التنيجة، وهذا يعني أنه يعلم تجريم هذا السلوك، وهذا العلم مفترض في حق الجاني طالما تم نشر القانون الذي يجرم هذا السلوك[1] .

والقصد الجنائي في جريمة التحريض كأي جريمة يقوم على عنصرين رئيسيين وهما: العلم والإرادة.

الفرع الأول: العلم.

يتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، أي يتعين علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

الفرع الثاني: الإرادة.

بما أن العلم حالة ذهنية، فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرض، بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض، أو بعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة

[1]–منتصر سعيد حمودة، **المساهمة الجنائية–دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي**– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 55.

هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره، وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف إليها قصده الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط، حتى ولو لم تقع أصلا، فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل، وذلك لعدم إنصراف قصده إلى هذه الجريمة.[1]

المطلب الثاني: التحريض في الجرائم الغير مقصودة.

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم الغير مقصودة، فهو مجرد خطا وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقق النتيجة الإجرامية، فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد الجنائي، أي أنه ارتكب نشاطه دون قصد التصرف بصفة سيئة، وهنا يأخذ عليه أنه تصرف بإهمال أو عدم انتباه، أو عدم حذر.[2]

فإذا كان القصد الجرمي في الجرائم المقصودة يقوم على إرادة السلوك وإرادة النتيجة الجرمية، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت، فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الجرمي ليدخل في نطاق الخطأ غير المقصود، غير أن عدم إرادة النتيجة الحاصلة يلزمه أن يتوافر معه موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة غير الإرادية، ويتمثل هذا الموقف النفسي في أن يكون تحقق النتيجة راجعا لإحدى صور الخطأ من إهمال أو عدم إحتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة.[3]

---

[1]–عبد القادر عدو **–مبادئ قانون العقوبات الجزائري**– مرجع سابق، ص 154.

[2]–طلال أبو عفيفة **–شرح قانون العقوبات القسم العام**– مرجع سابق، ص 359.

[3]–سمير عالية **–شرح قانون العقوبات القسم العام**– دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 270.

ويتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة، مع أنه كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقا للسير العادي للأمور في الحياة، فالممرضة التي تعطي المريض دواءه مرة واحدة بدلا من مرتين كما تقضي تعليمات الطبيب، فتسوء حالته ويصاب بضرر صحي، تسأل عن هذا الضرر الذي لم تتجه إرادتها إليه ولم تتوقعه بالرغم أنه كان يجب عليها وفي إمكانها توقع مفعول مضاعفة الجرعة للمريض في مرة واحدة بدلا من مرتين.

أما الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه واعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها. مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته لتفادي الحادث أو أنه يرجح عدم وقوعه.[1]

ويتبين مما سبق أنه إذا كنا بصدد التحريض القصدي فإن المحرض استكمل نشاطه وعمله متجها بإرادته إلى المشروع الإجرامي، وعالما بتحقيق النتيجة الإجرامية، فهنا يتم إيقاع العقوبة بما يحويه المحرض من قصد إجرامي خطير، أما إذا كنا بصدد جريمة تحريض غير مقصودة، أي لم يتجه فيها قصد المحرض إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فهنا يتم إيقاع العقوبة بناءا على الأعمال التي قام بها المحرض.

والملاحظ مما سبق أنه في جريمة التحريض المقصودة يجب أن تتوفر الإرادة والنية التي تتجه إلى تحقيق النتيجة عن طريق وسيلة من الوسائل المحددة في القانون، وتستلزم حرية الإختيار، وبأن يكون المحرض أهلا للمسؤولية الجزائية وسيء النية، فإذا كانت نيته حسنة فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية. ومثال ذلك: رجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنه يتاجر بالبضاعة المهربة ويعرض عليه شراء قسم من بضاعته الذي ينوي

[1]–إبراهيم الشباسي **–الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، الشركة العالمية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 108.

تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه. فرجل الجمارك هنا لم يتوفر لديه القصد الجرمي للتحريض، فهو إذا كان يريد البدء بتنفيذ الفعل فإنه لا يريد تحقق نتيجته، بل هو عازم على إيقافه بمجرد البدء بالتنفيذ، ويذهب الفقه إلى تسمية هذا النوع من التحريض بالتحريض الصوري.[1]

[1]-كامل السعيد **-شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات-** دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 469-470.

الفصل الثاني:
المسؤولية الجنائية للمحرض
في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري.

تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية هو أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وكذا لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من وجود شخص معين يحملها، ويلزم في هذا المسؤول أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية.

ومنه يتبين أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ويستوي في هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أو غير عمدية، كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها، كما تفترض كشرط ثان توافر الأهلية الجنائية، وتتحقق هذه الأهلية بتوافر شرطين هما الإدراك والإرادة، وعلى ذلك إذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الإكراه أو غير ذلك استحال على الشخص تحمل المسؤولية، واستحال بالتالي توقيع الجزاء الجنائي.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للمحرض في قانون العقوبات الجزائري، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري.

بما أن المحرض فاعل أصلي، وبإسقاط المبادئ الجزائية العامة عليه فإن مسؤوليته الجزائية تقوم كنتيجة لتوافر ركني الخطأ والأهلية، وخطأ المحرض هو إتيانه فعلا مجرم قانونا ومعاقب عليه طبقا للمادتين 41و 46 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى توافر النية وذلك باتجاه إرادته إلى حث غيره على ارتكاب فعل مجرم مع علمه بذلك.[1]

وحتى يتوضح الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري، لابد من تحديد المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى توضيح استقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة المادي.

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**– مرجع سابق، ص 181.

المطلب الأول: المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري.

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم التحريض وإن اتحدت في أنه خالق الجريمة والدافع إلى ارتكابها، كما اختلفت الإتجاهات الجنائية حول مكانته ومركزه بين مرتكبي الجريمة، فمنهم من اتجه إلى اعتبار التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، ومنهم من اعتبره صورة للمساهمة التبعية، أما المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982. أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة، بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا، وذلك منذ تعديل المادة (41) والمادة (42) من قانون العقوبات الجزائري، وقبل هذا التعديل كانت المادة (41) تحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده، بينما كانت المادة (42) تعتبر المحرض شريكا.

واتجاه المشرع الجزائري هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الإتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، كما يخالف هذا الإتجاه أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية، لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل، وبالتالي فإن المؤتمر الدولي يعتبر التحريض جريمة مستقلة بذاتها .[1]

وهذا ما دعا المشرع الجزائري الى النص علي التحريض بصفة مستقلة ، وجعل المحرض في حكم الفاعل الأصلي ، وبهذا الخصوص فقد نصت المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ

[1]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 203.

الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

والملاحظ مما سبق أن اعتبار المحرض فاعلا أصليا هو المركز الذي يضمن أكثر عدم إفلات المحرض من العقاب في أغلب الأحوال مقارنة مع إعتباره شريكا ، وأن خضوع المحرض لأحكام الإشتراك يجعل عقابه موقوفا على شروط أهمها إشتراط وقوع الفعل المادي المجرم لقيام الاشتراك المعاقب عليه، وكذا ضرورة إثبات أركان الجريمة الى جانب أركان الإشتراك للعقاب على هذا الأخير، وهذه الأحكام لا تشمل المحرض متى اعتبر فاعلا أصليا فهنا يسأل حسب خطورته الإجرامية الخاصة ، وعقابه غير مرتبط بسلوك الفاعل المادي .

ولقد أقنعنا مركز المحرض بصفته فاعلا أصليا اكثر من صفته شريكا في الجريمة، لأنه يتماشى مع ضرورات العدالة العقابية فمن أهم وظائف العقوبة إرضاء شعور الناس بالعدالة ،فلا يمكن أن يفلت المحرض من العقاب بإجرامه الخاص ومساهمته المعنوية وقدرته على خلق فكرة الجريمة و التصميم علي إرتكابها في ذهن غيره ، لمجرد أنه لم يرتكب أحد الأعمال المادية المكونة للجريمة .[1]

وسنقوم فيما يلي بإعطاء أمثلة عن تجريم فعل من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة قبل صدور نص المادة (41) بموجب القانون 82-04:

1-تعاقب المادة 80(الأمر 75-74 المؤرخ في 17-08-1975) بإعدام كل من حمل الغير على تكوين قوات مسلحة أو على استخدام جنود أو على تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطات الشرعية.

1- منتدى الشروق أونلاين: http://montada.echouroukonline.com/chowthread.php?t=194024 ، آخر زيارة للموقع 2016/05/02، بتوقيت 16:30.

2-تعاقب المادة 83 (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966) كل من حمل الغير على طلب أو على الأمر بأن تقوم القوة العمومية بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة.

3-تعاقب المادة 86 (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966) بإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو تنظيمها.

4-تعاقب المادة 107 (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966) كل قاضي أو موظف يحمل الغير على طلب أو الأمر بتدخل القوة العمومية أو باستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي امر صادر عن السلطة الشرعية.

5-تعاقب المادة 316 (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966) كل من حمل الغير على ترك طفل عاجز غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس.

6-كما يعاقب قانون القضاء العسكري (الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971) في المواد 278-279-283-286-301، من يحمل غيره من العسكريين على ارتكاب الجرائم العسكرية.

ومن أمثلة ذلك نص المادة 278 التي تعاقب بالإعدام كل من يحرض العسكريين على الإنضمام إلى العدو أو يسهل الوسائل لذلك مع علمه بالأمر أو يجند الأفراد لصالح دولة وهي في حالة حرب مع الجزائر.[1]

والملاحظ مما سبق أن المحرض والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم يعبران عن معنى واحد، ولكنهما يختلفان من حيث شروط التطبيق، فبينما اشترط المشرع الجزائري في المحرض الوارد في المادة 41 من قانون العقوبات، أن يلجأ إلى وسائل

[1]-دمدوم كمال -**القضاء العسكري والنصوص المكملة له**- دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 88.

عددها على سبيل الحصر، فإنه أوقف تجريم فعل الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة على وجود نص يضفي وصف الجريمة على ذلك الفعل، الامر الذي لم يحصل إلا في حالات معدودة ومنها الحالات السالفة الذكر.

وقد يحدث تداخل بين المحرض كما هو وارد في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة كما هو وارد في المواد المذكورة سابقا، غير أن هذا التداخل ليس ذا أثر طالما أن الجاني يعد في الصورتين فاعلا.[1]

المطلب الثاني: بعض جرائم التحريض الوارد في القسم الخاص.

حتى بعد النص على التحريض العام في المادة 41 بموجب القانون 82-04 وتحديد شروطه العامة، فإن المشرع الجزائري قد أورد نصوصا أخرى مستقلة حول من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة منفردة بأركانها، وغير مقيدة بالوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

الفرع الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

نعني بجرائم التحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه بممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 من قانون العقوبات: «كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرسنة على الفسق أو

---

[1]-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**-مرجع سابق، ص 157، 158.

[2]-أحسن بوسقيعة -**قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**- منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007، ص 157.

[3]-عبد العزيز سعد -**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 80-82.

فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ».

الملاحظ من نص المادة 342 من قانون العقوبات، أنها تشترط لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفسق إرضاءا لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية، وتشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر، وأنه أقدم عمدا على إفساده إرضاءا لشهوات الغير.

وعليه فإن القضاء عندما تعرض عليه هذه الوقائع، فإنه يبحث عن مدى توافر أركان وشروط جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق للقصر حسب المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، دون العودة إلى القاعدة العامة حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني: جريمة التحريض على الإجهاض.

من الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي في حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبقطع النظر عن حصول او عدم حصول النتيجة، ودون الأخذ بعين الإعتبار لما قد يتركه التحريض من آثار سلبية أو إيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض وتنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له[2]، وهذا هو المعنى الذي تعرضت له المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000

[1]–أحسن بوسقيعة –**قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**– مرجع سابق، ص 157.

[2]–جريمة الاجهاض في القانون الجزائري –المحاكم و المجالس الدولية –الموقع WWW.TRIBUNALDZ.COM / FORUM / T 2416. ، اخر زيارة الموقع في 2016/05/02 ، بتوقيت 14:30 .

إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

-ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

-أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم لشيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

-أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة».[1]

والملاحظ من نص المادة أنه جاء شاملا لمعظم أو أغلب وسائل التحريض على الإجهاض، ومحتويا على العقوبة المقررة لها، وهذا لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة، لأن المجهض في هذه الحالة لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.[2]

ومما سبق تتضح لنا مكانة المحرض في المساهمة الجنائية بأنه فاعل أصلي لا مجرد شريك، وأنه مستقل عن الفاعل المادي، وهنا نتساءل: كيف تكون استقلالية المحرض عن الفاعل المادي؟

إن مركز المحرض كفاعل أصلي ينتج عنه استقلاله عن الفاعل المادي وهذا من حيث الأركان والمسؤولية والجزاء، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثالث، حتى يتوضح أكثر مركز المحرض في القانون الجزائري.

[1]-إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 368.

[2]-عبد العزيز سعد -**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**- مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثالث: استقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة المادي.

المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، وهذا ناتج عن استقلال جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم، ولقيام مسؤولية المحرض استقلالا عن مسؤولية المنفذ المادي، على القاضي البحث في توافر أركان جريمة التحريض، ومدى توافر شروط قيامها دون البحث في مدى توافر أركان الجريمة المحرض عليها من عدمه عكس الإشتراك، فزيادة على النظر في أركان الإشتراك يتعين البحث في مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها، فمن شروط الإشتراك المعاقب عليه أن تكون هناك جريمة أصلية معاقب عليها تامة أو مشروع فيها، وهذا ما لا يشترط لقيام مسؤولية المحرض لأنه فاعل لا شريك فتجريم فعل التحريض مستقل عن الفعل المادي لذا لا يشترط إثبات توافر أركان الجريمة بل يكفي إثبات توافر أركان التحريض لقيام مسؤولية المحرض كما يلي:

فإذا قام شخص بتحريض الآخر على القتل بأحد الوسائل المحددة قانونا وقام الفاعل المادي بتحقيق الجريمة أي القتل، فهنا نكون أما جريمتين يختلف فيهما الركن الشرعي، ففي جريمة التحريض يكون أساس الركن الشرعي هو المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه يختلف الركن الشرعي للواقعة المادية المجرمة عن الركن الشرعي للمحرض على ارتكابها.[1]

وإذا كان الركن المادي لجريمة التحريض يقوم بإتيان أحد الوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فإن الركن المادي في الجريمة المادية المراد تحقيقها يختلف من جريمة إلى أخرى، فكل جريمة قامت بناءا على تحريض يبقى الركن المادي لجريمة التحريض منفصلا ومستقلا عن الركن المادي للجريمة المادية.

[1]–أحسن بوسقيعة –**الوجيز في القانون الجزائي العام**– مرجع سابق، ص 181.

ولا يكفي لتوافر التحريض قيام جانبه المادي فقط بل يتطلب الامر زيادة على ذلك الركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية فتقوم جريمة التحريض متى أراد المحرض النتيجة التي يتوقع أن تحدث حتى ولو لم تحدث النتيجة بسبب امتناع من كان ينوي ارتكابها حسب نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، أما القصد الجنائي لدى الفاعل المادي فإنه وإن كان مرتبط بالعلم والإرادة فإنه يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب اختلاف عناصرها، ففي التحريض يجب أن يكون المحرض سليم الإرادة متعمدا خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي بإحدى الأساليب المحددة قانونا ومدركا لتوافر أركان جريمة التحريض، أما الفاعل المادي فيجب أن يكون كذلك متعمدا القيام بالفعل المادي المجرم مع إدراكه لتوافر أركان الجريمة المادية وأن القانون يعاقب عليها.[1]

والسؤال المطروح هنا هو: هل تسمح طبيعة جريمة التحريض بوجود مساهمين تبعيين أي شركاء؟ وبمعنى آخر هل يمكن قيام الإشتراك في جريمة التحريض؟

إن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الإشتراك باعتبارها جريمة مستقلة، وعرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، الشريك في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

وإذا كان المحرض فاعلا أصليا حسب المشرع الجزائري، فإن من قدم له المساعدة مع علمه بان هذه المساعدة ستستغل من أجل تحريض شخص آخر يعد شريكا وتقوم مسؤوليته حسب فعله هذا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للتحريض إذا كانت جناية أو جنحة طبقا للمادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، شرط أن يكون دوره مساهمة تبعية وتتحقق نية الإشتراك.[2]

---

[1]–نفس المرجع، ص 156.

[2]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، 207، 208.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري.

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ولابد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها، تتجسد في عقوبة الجاني، وتشكل العقوبة الوسيلة التاريخية التي إلتزم بها الإنسان لمعاقبة الجناة على أفعالهم المخالفة للقانون، والعقوبات تعني الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الإجرامي، ويجب أن يتناسب هذا الجزء مع جسامة الفعل المخالف للقانون والذي يشترط أن ينص على تجريمه نص قانوني، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

والمبدأ الأساسي في جريمة التحريض أن قيام المحرض بالنشاط الإجرامي والعمل على مباشرة مشروعه الإجرامي وذلك من خلال زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل واستكمال نشاطه من خلال البدء في المشروع وتهيئة الأجواء المناسبة للعمل على تحقيق النتيجة الإجرامية للفاعل، وسواء قبلها المحرض أم لا، فإن القوانين العقابية ومن بينها المشرع الجزائري قد كفل تحديد العقوبة اللازمة والواجب إيقاعها على المحرض.[2]

وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة العقوبات المقررة للمحرض في التشريع الجزائري، وذلك من خلال توضيح العقوبة المقررة للمحرض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليها (المطلب الأول)، وكذا توضيح عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة (المطلب الثاني).

[1]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 680.

[2]–نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 316، 317.

المطلب الأول: عقوبة المحرض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليها.

متى ثبتت مسؤولية الفاعل في ارتكاب الجريمة، استحق الجزاء المقرر لجريمته طبقا للنصوص القانونية، وبما أن المحرض فاعلا أصليا، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: «إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة».[1]

فلو حرض على السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350من قانون العقوبات الجزائري، وثبتت مسؤوليته عن فعل التحريض طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فجزاؤه العقوبة المقررة في نص المادة 350 من العقوبات من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري وحد بين عقوبة المحرض والفاعل المادي، فكل منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المادي المجرم، غير أن أساس العقاب يختلف، فالمحرض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض، أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، إضافة إلى أن عقاب المحرض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي، طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلالية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي، الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا لا شريكا، وجاء الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذه الإستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22 التي استبعدت المحرض على ارتكاب الجريمة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي.

[1]-احسن بوسقيعة – **الوجيز في القانون الجزائي العام**- مرجع سابق، ص 156.

وقد تختلف عقوبة المحرض عن الفاعل المباشر في الحالات التي جرم فيها المشرع التحريض على بعض الجرائم بصورة مستقلة عن القاعدة المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات، ومن أمثلتها ما نصت عليه المواد 314 و315 من قانون العقوبات الجزائري، فالفاعل والمحرض على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات، أما إذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه فالعقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات حبس حسب المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

وهكذا يتضح لنا أن المحرض ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري، فإنه يستقل بمسؤوليته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى وإن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها.[1]

المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة.

يعتبر المحرض فاعلا أصليا وتقوم بالتالي مسؤوليته عن جريمة التحريض بمجرد استنفاذ التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، وتضل هذه المسؤولية قائمة حتى في حالة عدم استجابة الغير للتحريض، أي أن هذا الأخير رفض فكرة التحريض مباشرة، فهنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة –وهي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ– يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا، اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء في إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها.[2]

[1]–نفس المرجع، ص 156، 157.

[2]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 208.

كما يعاقب المحرض حتى لو عدل الغير عن تنفيذ الفعل اضطراريا، أي شرع في ارتكاب الجريمة ببدئه إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكنها توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أو لظرف مادي يجهله مرتكبها، فيعاقب المحرض في هذه الحالة على خلق فكرة الجريمة والتصميم لدى المنفذ، في حين يعاقب الغير (المحرَّض) على الشروع في ارتكاب الجريمة، فأساس العقاب في الفعلين ليس واحدا وان كانت العقوبة المقررة للجريمة نفسها، فجريمة التحريض تقوم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذ الفعل المحرض عليه، سواء إراديا أو اضطراريا، وذلك طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، بقولها: «إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة».

كما يعاقب المحرض في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه، كأن يعود في هيبته، أو يتراجع عن وعده، أو أن يثبت إلى المحرض زيف إدعائه، والسبب في ذلك أن العدول نشاط لاحق على نشاط التحريض الذي قام به، والذي يشكل جريمة في حد ذاتها، ويعتبر هذا العدول من قبيل التوبة الإيجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرض عن جريمة التحريض، وإن كان من الجائز أن يعتد بها القاضي في تحقيق العقوبة بناءا على سلطته التقديرية، وفي الحدود التي بينتها المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.[1]

[1]–عبد القادر القهوجي **–قانون العقوبات القسم العام**– دار الدراسات الجامعية، بيروت، 1995، ص 571.

الخاتمة

الخاتمة:

تختلف القوانين بمعاملة مرتكبي الجريمة وتصنيف المساهمين فيها، ويرى البعض أنه ليس لهذه التفرقة فائدة عملية فلا تفرز إلا جدلا فقهيا كون جميع المساهمين يعاقبون بالعقوبة المقررة للجريمة. وبخصوص المحرض اتفقت التشريعات الجنائية على مفهومه كونه من يخلق فكرة الجريمة لدى غيره، وهو المخطط الرسمي والدافع إلى ارتكابها، كما اتفقت على تجريمه وعلى خطورته الإجرامية رغم عدم ظهوره على مسرح الجريمة.

ومن خلال دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري تبين لنا ان المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للتحريض، إلا انه استعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.

كما يتبين لنا ان المشرع الجزائري اتبع الإتجاه الجنائي الحديث في المساهمة الجنائية، حيث قام بإخراج المحرض من المساهمة التبعية واصبح يعتبره فاعلا أصليا لا شريكا، وذلك بموجب القانون 82/04 المؤرخ في 1982/02/13 طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات.

كما يتضح لنا أن المحرض ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري فإنه يستقل بمسؤولياته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى وإن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها، فالمحرض بعاقب على أساس قيامه بالتحريض أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، إضافة إلى أن عقاب المحرض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي بل ولا يتوقف على ارتكاب الفعل المادي من عدمه وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج تبرز فيما يلي:

1-أن من أهم نتائج اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري هو استقلاليته عن الفاعل المادي من حيث أن سلوك المحرض مجرد استقلالا عن سلوك الفاعل المادي، فالمحرض مستقل بأركانه وشروطه وجزائه عن الفاعل المادي.

2-أن المحرض معاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

3-التحريض يجب أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة وأن يكون منتجا لأثره، بالإضافة إلى كونه مباشرا وخاصا.

4-أن المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها.

5-كمبدأ عام عقوبة جريمة التحريض هي نفسها عقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها، بالاضافة إلى ذلك أفرد المشرع الجزائري عقوبات خاصة تختلف عن عقوبة الفاعل المادي، مثلا عقوبة التحريض على الإجهاض.

التوصيات و الإقتراحات :

1-أن يحدد المشرع الجزائري أنه إذا كان التحريض على مخالفة ولم يقضي الى نتيجة فإن المحرض لا يعاقب على تحريضه ، إلا إذا كان قد لقي قبولا لدي الغير أي تم الإتفاق بين المحرض و الغير وجرى بينهما إيجاب وقبول .

2-ان يدرج المشرع الجزائري تعريفا للتحريض ضمن نصوص قانون العقوبات حتى يكون موقف المشرع الجزائري واضحا بشكل أكبر.

3-كان على المشرع الجزائري ونظرا لخطورة بعض الجرائم من أن يجعل نصا خاصا يحدد فيه عقوبة المحرض عليها، كما هو موجود في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري.

4-كان على المشرع الجزائري أن يضع عقوبة للمحرض أشد من عقوبة الفاعل المادي، لأنه في بعض الأحيان قد يكون الفاعل المادي في حالة ضعف يدفعه إلى ارتكاب الجريمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

أ/ القرآن الكريم

ب/ القوانين:

1-قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

جـ/ المعاجم:

1-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي) **-لسان العرب-** المجلد السابع، دار صادر، بيروت 1990.

2-جيرارتو- **معجم المصطلحات القانونية-** ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1998.

3-علي بن هادية وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحيى ومحمود المسعدي **-القاموس الجديد للطلاب-** الشركة التونسية للتوزيع، ط1، تونس، 1979.

4-فؤاد إفرام البستاني **-منجد الطلاب-** المكتبة الشرقية للنشر والتوزيع، ط 23، بيروت، 1956.

ثانيا : المراجع

أ/ الكتب:

1-إبراهيم الشباسي **-الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-**، الشركة العالمية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

2-أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3-أحسن بوسقيعة –**قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**- منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007.

4-أحمد فتحي سرور –**الوسيط في قانون العقوبات**- القسم العام- دار النهضة العربية، 1996.

5-جمال عبد المجيد التركي –**المساهمة التبعية في قانون العقوبات**- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط1، دون بلد النشر، 2006.

6-الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي –**الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية**- دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة، دون سنة نشر.

7-دمدوم كمال –**القضاء العسكري والنصوص المكملة له**- دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

8-رؤوف عبيد- **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**- دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

9-سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

10-سمير عالية –**شرح قانون العقوبات القسم العام**- دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

11-طلال أبو عفيفة- شرح قانون العقوبات القسم العام- وفقا لأحداث التعديلات- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12-عبد الرحمن توفيق أحمد- محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات- الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

13-عبد الرحمن خلفي- محاضرات في القانون الجنائي العام- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14-عبد العزيز سعد –**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

15-عبد القادر القهوجي –**قانون العقوبات القسم العام**- دار الدراسات الجامعية، بيروت، 1995.

16- عبد القادر عدو –مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
17- عبد الله سليمان **–شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام**- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
18- عصام كامل أيوب **–جريمة التحريض على الإنتحار**- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012 .
19- كامل السعيد **–شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
20- مامون سلامة-**قانون العقوبات-القسم العام**- دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
21- محمد عوض **–قانون العقوبات القسم العام**- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
22- محمود القبلاوي **–المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة**- دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012 .
23- محمود نجيب حسني **–شرح قانون العقوبات**- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962 .
24- منتصر سعيد حمودة، **المساهمة الجنائية-دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي**- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
25-منصور رحماني **– الوجيز في القانون الجنائي العام –** فقه، قضايا دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
26- نظام توفيق المجالي **–شرح قانون العقوبات القسم العام**- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2010.

ب/ الرسائل الجامعية

1-ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري – **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة** –دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2011.

2-فهد بن مبارك العرفج –التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي– دراسة تأصيلية تطبيقية – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006.

جـ/ مواقع الانترنت:

1-منتدى الشروق أونلاين:

. http://montada.echouroukonline.com/chowthread.php?t=194024

2-جريمة الاجهاض في القانون الجزائري –المحاكم و المجالس الدولية –الموقع / forum / t 2416.www.tribunaldz.com

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة..... أ–د

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة.

المطلب الأول : مفهوم التحريض على الجريمة..... **08**

الفرع الأول : التعرف اللغوي للتحريض على الجريمة..... **08**

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للتحريض على الجريمة..... **09**

الفرع الثالث : تعريف المشرع الجزائري للتحريض..... **10**

المطلب الثاني : تمييز التحريض عن الصور المشابهة له..... **11**

الفرع الأول : تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي..... **11**

الفرع الثاني : تمييز المحرض العادي عن المحرض الصوري..... **13**

الفرع الثالث : تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة..... **14**

الفصل الأول: الأركان العامة لجريمة التحريض.

المبحث الأول: الركن المادي للتحريض على الجريمة..... **18**

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض..... **19**

الفرع الأول: أن يكون التحريض مباشرا..... **19**

الفرع الثاني: أن يكون التحريض خاص..... **20**

الفرع الثالث: أن يكون التحريض منتجا لأثره..... **20**

الفرع الرابع: أن يكون التحريض سابقا على الجريمة..... **21**

المطلب الثاني: النشاط الذي يقوم به المحرض..... **21**

الفرع الأول: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض..... **22**

الفرع الثاني: الوسائل التي يستخدمها المحرض..... **22**

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية..... **25**

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية..... **25**

الفرع الثاني: علاقة السببية..... **27**

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض..... **31**

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التحريض..... **32**

الفرع الأول: العلم..... 32
الفرع الثاني: الإرادة..... 32
المطلب الثاني: التحريض في الجرائم الغير مقصودة..... 33
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري.
المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري..... 38
المطلب الأول: المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري..... 39
المطلب الثاني: بعض جرائم التحريض الوارد في القسم الخاص..... 42
الفرع الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة..... 42
الفرع الثاني: جريمة التحريض على الإجهاض..... 43
المطلب الثالث: استقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة المادي..... 45
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري. 47
المطلب الأول: عقوبة المحرض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليها..... 48
المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة.... 49
الخاتمة 52

تتضمن هذه الدراسة موضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، فالتحريض يقوم بنشاط صادر من شخص ما تجاه شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة في الوقت الذي لم تكن فيه لدى هذا الشخص أية نية أو تفكير بها، ويكون التحريض بأي وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون العقوبات.

ونجد أن التحريض يكتسب أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية باعتباره أصل المشروع الاجرامي والرأس المدبر لارتكاب الجريمة، لذلك أخذت أغلب التشريعات باستقلالية تجريم أفعال المحرض وعلى رأسها المشرع الجزائري، الذي أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 بعد أن كان فيما سبق يعد شريكا وليس فاعلا.

وأهم نتائج اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا هو استقلاليته عن الفاعل المادي، حيث أن سلوك المحرض مجرد استقلالا عن سلوك الفاعل المادي، فالفاعل المادي يسأل جنائيا عن قيامه بالفعل المادي في حين يسأل المحرض جنائيا حسب خطورته الخاصة ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها، حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات.